

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

مزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٢ وتعديلاته بقرارات (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٩/٢/٢٠١٤ رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١/٢/٢٠١٥ ، قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٨

أولاً : . الشركات التي يجوز لها مزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading هي شركات السمسرة في الأوراق المالية

ثانياً : . المستندات المطلوبة : .

م	مستندات عامة
١	تقديم شهادة من شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي بما يفيد أن الشركة تنتمي الى الفئة (ا) من درجات التصنيف الخاصة في شأن مخاطر التسوية ودرجة الالتزام بالتسوية في مواعيدها المقررة
٢	تقديم ما يفيد التزام الشركة بتنفيذ قواعد حوكمة الشركات .
٣	٣ خلو سجل الشركة لدى الهيئة من أية جزاءات أو تدابير قائمة صدرت بها قرارات من رئيس الهيئة أو مجلس ادارتها ، ولايجوز منح الشركة التي وقعت عليها جزاءات أو تدابير موافقة الهيئة للعمل بهذه الآلية إلا بعد إنقضاء مدة الجزاء أو التدابير واستيفاء المدد الآتية : - أ - ستة أشهر من تاريخ الايداع الفعلي لمبلغ الزيادة في قيمة التأمين أو تصحيح المخالفة أيهما أقرب . ب - ستة أشهر من تاريخ أنتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط أو انعقاد مجلس ادارة الشركة بناء على طلب الهيئة دعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفة المنسوبة للشركة . ج - ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة وقف النشاط . د - اثنا عشر شهراً من تاريخ تعيين العضو المراقب في مجلس ادارة الشركة أو من تاريخ تعيين مجلس ادارة جديد تنفيذاً لقرار حل المجلس وتعيين مفوض لادارة الشركة . (قرار (٢٠) لسنة ٢٠١٤)
٤	تقديم شهادة معتمدة من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور حكم قضائي نهائي ضدها أو ضد أى من المسؤولين عن الادارة الفعلية في تاريخ طلب الترخيص تتعلق بجرانم مالية تمس مصالح المتعاملين وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب .
٥	الا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية تالية لها ، بالاضافة لتوافر رأس مال عامل موجب بتلك القوائم . (قرار (٦) لسنة ٢٠١٥)
٦	تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة / مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي ، ويحد أدنى مليون جنية تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي بذات القيمة ، وتقديم تعهد من المسئول عن الادارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر بة خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط ألا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل لنسبة ٢٥% من متوسط

	قيمة التعاملات اليومية للشركة خلال الثلاث أشهر السابقة ، على أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند احتساب صافي رأس المال السائل
٧	<p>أن يتوافر لدى الشركة ادارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط التالية :-</p> <p>أ - خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال أعمال البورصات والاوراق المالية .</p> <p>ب - إجتياز إحدى الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة أو شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي ، والتزام الشركة ببرامج التدريب المخصصة لذلك .</p> <p>ج - ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من البورصة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الموافقة .</p> <p>د - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف او الامانة أو حكم بأشهر افلاسة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره . (قرار (٩٦) ٢٠١٨)</p>
٨	نموذج العقد الاسترشادي لعقد التعامل وفقاً لآلية التعامل على الاسهم في ذات الجلسة الذي سيبرم بين العميل والشركة .
٩	ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع خمسة آلاف جنية وفقاً للمسادة الثانية من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية .